

او شاقا من ثلاث فواحدة في الاولين وانت طالق اتم في الله
 او لم يبق الله تعلق وان دخلت المام فانت طالق او حرة او في الله
 او انت طالق او حرة ان دخلت الدار انك الله فان نعت برد المشية الى
 الفعل لم يقع والواقع وفيها سبع طرق لله محبان في الاضافة وانت طالق
 لرعي كريد او مشيه وقال ردة الشرط هل حتم وان كنت تحبين ان
 يعزني الله بالنار او ان كنت تحبينه بئذ لك فانت طالق نقالت انما صبه
 لم تطلق ان قالت كذبت وكذرا ان كنت تبغين الله او الحقيقة ونحوه
 وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالجملة وانت طالق اذ ارادت
 الدليل او عند لسه تعلق بالجملة العدة او اذ ارادت بعد الفروع ومن
 احمر يخي بقدم زيد كمن بشر يخي بقدمه وان حلف لا يبيع شيئا
 ففعله باجيبا او ما حله حث في طلاق وعتاق فقط وان فعل غيرها
 لم يحنث نصا ومن يمتنع بيمينه ويقصد سنه كمن يمينه وان فعل
 في حيزه او نوى مع لم يحنث وان حلف لا يفعلها ففعله مكرها
 كوا سيات لم يحنث وان عتقها يقين صدقها نفسه فبان بطلا فح
 فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في حلاق وعتاق
 تمتع وان حلف لا يدخل عليه خلاه بيتا او لا يملكه او لا يمس عليه
 او لا يفاقره حتى يمينه حقه فدخل بيتا هو فيه او لم عليه ففعل
 هو فيه او عليه ولم يعلم او قضا حقه ففارقته فخرجت بها او اهل بيت
 ففارقته انما يحنث الا في السلم والكلام وان علم ببيع السلام ولم يحنث
 ولم يحنث بطلب حث وان حلف لا يفعل شيئا او عليه من يمتنع بيمينه
 كزوجته وقرباته ويقصد منه ولا نية ولا سبب ولا قرينة فعليه بيمينه

م

لم يحنث وان حلف لا يدخل الا فادخلها بغير جده او دخل
 حلاق الابان او لا يلبس ثوبا من ثيابها فلبسه ثوبا فيه من ثيابها
 يحنث به ما هذه الاثنا عشر بيمينه او لا يبيع عبده او لا يبيع نفاع
 او وصيه بيمينه لم يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او يحنث
 او لا ياكل طعاما اشتراه زيد فلبسه ثوبا اشتراه زيد او يحنث
 او الكرم طعام طمناه حث وان اشتريه غيره شيئا ففعله بما
اشتراه فانما اكثر ما اشتراه شريكه حث والا فلا باب
التاويل في العان وهو ان يبريد بلفظه ما يخالف ظاهره فانه انما يحنث
 بيمينه بعد ما اعلنت او بيمينه في ما اعلنت فاذا اقره دخل نوازه وحيا
 وعدة من واحد الى عدة يتحقق دخولها الحرام لم يحنث الا ان يكون
 حيلة يحنث وكذا مسيلة البارحة وطبقه من رجل صالح واليمين والعتاق
 والسلم والكا وعنده الم يحنث فيه ايضا بيمينه او سبب وان حلف ما
 واقفه مكرها حث وان استخلفه طام ما نقله عنك ودبيته او غير
 ملانها او يحنث بيمينه ولم يحنث وان حلف على امراته لا تسرق مني
 شيئا ففانته في ودبيته لم يحنث الا ان يسرق او يلبس له سبب
باب النكاح في الطلاق وهو هنا مصطفا للتردد اذا اثنى هل
 حلقه ام لا او شك في وجوده لم يحنث وان حلف على امراته لا تسرق مني
 شيئا ففانته في ودبيته لم يحنث الا ان يسرق او يلبس له سبب
 زوجته وجعل عدده فعلقته وان طلق واحدة بيمينها وليسها الا حث
 بيمينته ونما ولا يطل قبل او يحنث بيمينته حتى يزوجها وان ما ذكره في الحث
 وكذا مسيلة الزوج وان كان غرا با فاجتبي حرم او امراتك طالق ثلاثا

Copyrighting University